تجريم ومكافحة

الاتجار بالرقيق الأبيض في القانون الدولي الجزائري

د. مريم بن نوح جامعة الحاج لخضر-1 باتنة-الجزائر

د. محمد عبد الحق بكراوي الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية- أدرار-الجزائر

د. محمد المهدي بكراوي الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية- أدرار-الجزائر

Bekraoui007@gmail.com

ملخص البحث

تعد الجريمة المستحدثة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في وقتنا الحالي، فقد أصبحت الجريمة معقدة ومتعددة الأشكال، وتمتهنها عصابات الجريمة المنظمة عبر وطنية، ومن بين هذه الجرائم وأسوئها جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض، هذه التجارة التي تعدت على حقوق الإنسان من كرامة وحرية، وأمام هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة والطفل في سوق الجنس والسخرة، انعقدت اتفاقية منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000م، وبما أنَّ الجزائر من بين الدول السباقة للمصادقة على هذه الاتفاقية لاقتناعها بخطورة هذه الظاهرة، وتجسيدا لما جاء في بروتوكول "باليرمو" عدلت من قانون العقوبات الجزائري وجرمت فيه الاتجار بالأشخاص في قسم منه في القانون رقم .09/01

الكلمات المفتاحية: الرقيق الأبيض، الاتجار بالأشخاص، اتفاقية باليرمو، التشريع الجزائري

Criminalization and Combating White Slave Trafficking in Algerian International Law

Dr. Maryam Bin Noah [1], Dr. Mohammed Abdul Haq Bakraoui [2], Dr. Mohammed El Mahdi Bakraoui [3]

University of Hadj Lakhdar - Batna 1- Algeria

University Colonel Ahmed Deraya- Adrar- Algeria

University Colonel Ahmed Deraya- Adrar- Algeria

Bekraoui007@gmail.com

Abstract:

New crime is one of the biggest challenges facing the international community today. Crime has become complex and multiform, and is practiced by transnational organized crime gangs. Among these crimes and the worst of which is the crime of white slave trafficking, This trade that has violated human rights of dignity and freedom. In the face of these serious violations of the rights of women and children in the market of sex and forced labor, the Convention for the Prevention and Suppression of Trafficking in Persons, especially Women and Children, was concluded in 2000 ; and since Algeria is among the first countries to ratify this convention because it is convinced of the seriousness of this phenomenon, and as an embodiment of what was stated in the "Palermo" Protocol, it amended the Algerian Penal Code and criminalized trafficking in persons in part of it in Law No. 01/09

Key words: white slaves, trafficking in persons, Palermo Convention, Algerian legislation

المقدمـــــــــــــة

تطور العالم في جميع مجالات الحياة، وتولدت معه أشكال جديدة ومتطورة من الإجرام ومنها تطور الرق وتجارة الرقيق بما يعرف بالاتجار بالرقيق الأبيض، وطبعا المجتمع الدولي لم يبقَ مكتوف الأيدي في وجه هذه الظاهرة التي استفحلت في كامل بقاع العالم فقسمت العالم إلى مناطق تصدير وعبور واستيراد لهذه السلعة البشرية التي امتهنت كرامتها وحريتها، واستغلت جنسيا وجسديا، داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق شتى، سواء باستخدام القوة والإكراه، أو بالخداع والتحايل والتضليل، وأمام الدعوة العالمية لمكافحة هذه الجريمة، أولت الجزائر اهتماما كبيرا بمكافحة هذه الظاهرة وخاصة أنها من البلدان التي تعد منطقة عبور وهمزة وصل بين إفريقيا وأوربا وكذا العديد من البلدان المجاورة، ومقصدا لكثير من المهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا الذين قد يستغلون في تجارة البشر، ولتواكب الجزائر التطورات على الساحة الدولية انضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحظر تلك الجريمة كالاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965 ، واتفاقية السخرة لعام 1930، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 وغيرها من الاتفاقيات الدولية المناهضة لهذه الجريمة. وقد ظهر ذلك جليا في قوانينها الداخلية، حيث أدخلت تعديل على قانون العقوبات سنة 2009 الذي بموجبه أُنشِئَ القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء، وأيضا القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرين، وقد جاءت المبادرة بإعداد هذا التعديل من منطلق إدراك الجزائر لبشاعة جريمة الاتجار بالأشخاص كونها منافية للقيم الإنسانية، واقتناعا منها بأنَّ النساء والأطفال يمثلون الفئة الأكثر تضررا من هذه الجريمة الخطيرة. وتبرز أهمية هذه الدراسة في كون الجزائر ليست بعيدة عن هذه الظاهرة، التي تستقطب الفئات المستضعفة، من قبل عصابات الجريمة المنظمة التي تحترف الاتجار بالأشخاص، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة في القانون الجزائري ومدى مسايرتها لما جاء في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية "باليرمو" الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر عامة والرقيق الأبيض خاصة.

المبحث الأول : ماهية الاتجار بالرقيق الأبيض

البند الأول : تعريف الاتجار بالرقيق الأبيض

بِعَدِّ هذا الموضوع جريمة دولية خطيرة وقد تفشت في المجتمع في الآونة الأخيرة بشكل واسع، وهي خطر متعدد الجوانب فهي تحرم الناس من حقوقهم وحرياتهم وتزيد من الأخطار الصحية عبر العالم وتزيد من نمو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهذا يؤدي حتما إلى ضرورة تجريمها وتحريمها في القوانين الدولية. ولذلك نلجأ إلى الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الرق والاتجار بالرقيق لتعريفها ومن ذلك نجد الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926م عرفته في المادة الأولى الفقرة الثانية بأنَّهُ "جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[١]. أو هو "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، وهذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال منهم".[٢]

١- بوادي، حسنين المحمدي،2005، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1 . ص 122

٢- سعد الله، عمر، 2005، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، ص .32

هذه التعريفات جاءت عامة وقاصرة؛ لأنَّ ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض ظاهرة معقدة ومتعددة الأشكال، وهذا ما يسهل التهرب من المسؤولية في حالة الجرائم المستجدة، ولذلك لا بَدَّ من التطرق إلى تعريف يكون مرنا وجامعا مانعا، بحيث يشمل أي شكل من أشكال القيد من حرية الآخرين أو استغلالهم، فالملاحظ اليوم هو التفنن في أساليب الإجرام والتعدي على حقوق الناس فكما يقول السيد "فان بوفق" في الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأنَّهُ: «ينبغي لذلك ألَّا يدرس الرق كما لو كان أمرا في حالة سكون، بل يجب إيلاء اهتمام دائم إلى الطرائق التي يمكن أنْ يتطور بها استغلال الإنسان للإنسان .[١]»

نتوصل إلى التعريف الذي أحاط بهذه الجريمة من جميع الجوانب والذي ورد في المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية[٢] وهو :

»تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال ... محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة سابقاً [٣]«.

وبناء على ما سبق نتوصل إلى أنَّ المتاجرة بالرقيق الأبيض هي: «كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل ـ النساء والأطفال ـ إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالها في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية .[٤]»

وهي «سوق للألوف المؤلفة من البنات الحسان من المراهقات والبالغات كالأنعام، ونقلهن من بلد إلى بلد، ومن قطر إلى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها، وتنشر ميكروبات الأمراض التناسلية في أجسام المبتلين بها، وتفعيل سمومها المعنوية في الأخلاق والأرواح شرا مما تفعل ميكروباتها في الأبدان، وقد تفاقم بعد حرب المدنية العامة شرها وتضاعف وزرها .[٥]»

ومن خصائص هذه التجارة أو الجريمة أنه لم يعتد بموافقة ضحية الاتجار في حالة استغلاله بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها، حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنَّهُ: " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ"[٦] ولعل السبب في ذلك هو أنَّ

١ـ بسيوني، محمود شريف وآخرون،1998، **حقوق الإنسان**، بيروت: دار العلم للملايين، ط2 ، ص.198

٢ـ **بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص**، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بتاريخ 09/11/2003

٣ـ بسيوني، محمود شريف،2004، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، القاهرة: دار الشروق، ط1، ص.153

٤ـ ناشد، سوزي عدلي،2005، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص.17

٥ـ الحسيني، محمد رشيد رضا،2005، **حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ص102، 103.

٦ـ بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مصدر سابق، ص.153

تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنَّما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كما في حالة استخدام القوة أو القسر أو الاختطاف، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى، كما في حالات استخدام طرق الاحتيال أو الخداع (كعقود العمل أو الزواج الوهمية)، ولكن تلك الإرادة معيبة ومشوهة بالتضليل، وهذا ما يسد الطريق أمام كثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية.

البند الثاني ــ خصائص جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض:

كما قلنا سابق أنَّ هذه الجريمة معقدة ومتعددة الأشكال، وتشرف عليها عصابات منظمة وعابرة للحدود، وتستخدم النساء والأطفال كسلعة تتداول في صناعة الجنس والسخرة وغيرها، تستعمل القوة والتهديد والخداع وغيرها من الوسائل للحصول على فريستها واستغلالها. ومن أهم خصائصها أنها:[١]

*جريمة منظمة عبر الوطنية: تمارس من خلال عصابات معروفة عبر العالم سواء الصينية أم الإيطالية أم الروسية أم غيرها، احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها، ومصدرا لدخلها، تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.

وتعد الجريمة منظمة إذا توفرت فيها الشروط الآتية:[٢]

"بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة: أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأنٍ، أن يكون على درجة من التعقيد والتشعب، أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع، أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نحو من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية، أن يكون من شأنه توليد خطأ عام.

بالنسبة للجناة: أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف في المساهمة الجنائية، أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية، أن يكونوا على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط، أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في جرائم محل التنظيم".

- تعد تجارة مربحة: فهي ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعها نموا وأكثرها ربحا.
- تعد جريمة مركبة: حيث إن كل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وبالتالي عند اقتران هذه الأفعال بكل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال، نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالأشخاص.
- تعد من الجرائم المستمرة: حيث تعد جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق بعضا من الزمن لتحققها، حيث لا تتحقق دفعة واحدة، والجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق، يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت، فيكون الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص .
- من الجرائم الواقعة على الأشخاص: وعلى الكرامة والحرية الإنسانية و موضوع جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض هو الإنسان(النساء والاطفال)، وهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو

١- ينظر فهمي خالد مصطفى،2011، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية** – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2011 ،ص 101.ودهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر** – دراسة مقارنة، دار الكتب العربية، مصر، ،ص 70 -72.

٢- بن دعاس لمياء، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفايات الدولية**، جامعة باتنة، أطروحة دكتوراه، 2017/2018، ص .20

إيوائه أو استقباله .

- وليدة الظروف الصعبة: هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية، تعاني منها العديد من دول العالم فالفقر والبطالة مستنقعها الذي تصطاد منه العصابات فرائسها.
- من الجرائم العمدية: التي تعرف بأنها " انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون"[١] حيث أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد، وتقع دون الاكتراث إلى عنصر رضا المجني عليه.

البند الثالث ــ تمييز جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض عن بعض الجرائم التقليدية:

تتداخل جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض مع بعض الجرائم التقليدية، وربما تكون بدايتها من هذه الجرائم ثم تطورت لتأخذ شكلا أكثر تعقيدا وخطورة، ومن أهم الجرائم التي تتشابه معها وربما تخلق مشاكل للمشرع وكذا للجهات القضائية للفصل فيها إذا لم يسبقها تحقيق معمق وجدي. نجد:

١ - **تهريب المهاجرين**[٢]: يكون تهريب المهاجرين بالموافقة الذاتية للشخص المهرب، وبدفع مبالغ نقدية مقابل دخول بلد آخر أجنبي بطريق غير شرعي، سواء بتوفير وثائق مزورة أم النقل، وتنتهي علاقته بالمهرب بمجرد وصوله إلى بلد المقصد، فالمحل في جريمة تهريب المهاجرين هو المهاجر الذي يتم تهريبه، أمَّا السلوك الإجرامي أو الفعل المادي فيتمثل في الإجراء أو التدبير اللازم لإنجاز عملية التهريب، ويكون الغرض من ذلك هو الحصول على منفعة مادية أو مالية أو أية منفعة أخرى، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، ولا بدَّ من توفر القصد الجنائي لقيام جريمة التهريب، غير أنَّه في حالات يعجز الشخص المهرب عن دفع ثمن تهريبه عند وصول بلد المقصد وهنا تستغله العصابات في أحد أعمال السخرة، وبذلك يزداد التمييز بين الجريمتين تعقيدا .

فقد ورد في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية لعام 2000م، تعريف تهريب المهاجرين في المادة 3 الفقرة أ بأنه " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".[٣] أما الاتجار بالبشر فتنعدم فيه الإدارة فهو يقوم على الإكراه والخداع والنقل عبر الحدود وفي الأخير الاستغلال .[٤]

وبما أن الجزائر من الدول التي صادقت على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص لمنع وقمع تهريب المهاجرين غير الشرعيين، فلقد تناول المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين هما قانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وقانون 09/01 الذي

١- رؤوف قروج، سعدي عبد الحليم، **جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2020، ص .238

٢- الأمم المتحدة، **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر V.07-89373 A، ص.7

٣- **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو** المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000م متاح على الرابط التالي
:https;//www. unodc. législature . guides

٤- فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**، مرجع سابق، ص .146

يعدل ويتمم الأمر 56/156،المتضمن قانون العقوبات، ففي القانون الأول لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لتهريب المهاجرين على الرغم من معالجته لشق من هذه الظاهرة فيه، وقد جاءت المادة 46 من قانون 08/11 تتناول صراحة مسألة تهريب المهاجرين حيث تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية"، وقد حددت هذه المادة بدقة مواصفات تهريب المهاجرين في الفقرة الثانية.[١]

غير أن التعريف الصريح لم يحتويه إلا قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الذي استدرك من خلاله المشرع الجزائري مسألة غياب تعريف لهذه الجريمة الخطيرة، وذلك بتخصيصه للقسم الخامس مكرر2 من قانون العقوبات لجريمة تهريب المهاجرين في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري فعرفها بأنه "يعد تهريب المهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.[٢]"

والملاحظة الأولى التي تتجلى بمجرد الاطلاع على الوثيقتين هي أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدل تعبير "تدبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف "الذي ورد في البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو الخاص بمنع وقمع تهريب المهاجرين غير الشرعيين فالمشرع الجزائري جرم الهجرة غير الشرعية من أرض الوطن ولم يجرم تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى داخل الوطن مع أن هذا الأخير هو المجرم في نص المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين. وهذا ما يؤكد ضرورة وأهمية تخصيص قانون مستقل لهذه الجرائم الخطيرة سواء الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين وغيرها .[٣]

تعاني الجزائر من الهجرة غير الشرعية لأبنائها باتجاه أوروبا وبأعداد كبيرة أو ما يعرف بالحرقة، وقد خلفت هذه الظاهرة العديد من الضحايا الذين غرقوا في البحر بعد أن كانوا يحلمون بغد أفضل خارج بلدهم فكان الموت غرقا هو مصيرهم. ولذلك نجد المشرع الجزائري قد ركز على الهجرة غير الشرعية من أرض الوطن لحماية أبنائه من خلال تجريم هذه الظاهرة. ولكن توافد المهاجرين غير الشرعيين على الأراضي الجزائرية وخاصة من الدول الإفريقية قد استفحل فأعدادهم كبيرة ووجودهم قد تترتب عليه جرائم ومظاهر اجتماعية خطيرة كالتسول وتشويه المحيط بالبيوت القصديرية وحتى السرقة وانتشار المخدرات والبغاء وغيرها، فلا بد على المشرع الجزائري أن يضع حدا لهذه الظاهرة على أراضيه قبل أن تترتب عنها نتائج لا تحمد عقباها على جميع الأصعدة الاجتماعية والصحية والأمنية.

٢- **جرائم البغاء:** تتشابه جرائم المتاجرة بالرقيق الأبيض وجرائم البغاء في محل الجريمة وهو الإنسان وخاصة النساء والأطفال، وأنها من الجرائم المقصودة والعمدية.

فجرائم البغاء تُعَرَّفُ بأنَّها «فجور المرأة وتكسبها من خلال استعمال جسدها وعرضها لتحقيق وإشباع شهوة الآخرين بمقابل»[٤] فالمرأة هنا تعمل لحسابها الخاص وبإرادتها في البغاء، وهذا كاف بحد ذاته لمساءلتها جزائيا. أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك شخص، أو أشخاص آخرون طوعاً أو كرها لاتخاذ جسدها مادة للبيع فإنه

١- صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السوريين**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، فيفري 2014، ص78

٢- قانون العقوبات المضاف بموجب تعديل 2009 ضمن القانون09/01 المؤرخ في 25/02/2009 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 08/03/2009.

٣- صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السوريين**، مرجع سابق، ص. 79.

٤- حسن، سعيد عبد اللطيف،2004، **الحماية الجنائية للعرض**، مصر: دار النهضة العربية، ص210.

بذلك تتحول إلى قوادة دولية والقواد هو "كل شخص يقود الآخر إلى ارتكاب الفجور أو الدعارة وغالبا ما تتم أعمال القوادة في مقابل سواء كان ماديا أم معنويا وقد تكون بالتحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام، أو الاستدراج، أو الغش، أو الخداع أو الإكراه"[١] ، وتعد جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة، أمَّا جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامية الإنسانية .[٢]

نص المشرع الجزائري على تجريم وعقاب هذه الجرائم في الفصل (2) من الباب (3) وذلك تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وذلك في قسمين؛ الأول بعنوان انتهاك الآداب في المواد من 333 إلى341 والقسم السابع بعنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة في المواد 342 إلى .349

بينما الاتجار بالأشخاص فنص عليها في القانون 09/ 01 السابق الذكر.

يعد البغاء أساس مشطلة الاتجار بالرقيق الأبيض فبداياته كانت من مواخير الدعارة التي تشرف عليها النساء وأشركت معها الرجل ليحميها ويضمن حصولها على المقابل المادي من الزبائن وبعدها تطورت إلى ما هي عليه اليوم، ولكن القوانين الداخلية المتساهلة مع هذه الظواهر من العلاقات غير الشرعية هي التي أسهمت في نشر هذه السموم في المجتمع ونشرت الفسق والخيانة وغيرها.

المبحث الثاني

آليات مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض في التشريع الجزائري

تعد الجزائر من الدول السباقة للانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تجرم الرق والاسترقاق بالإضافة إلى بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)[٣]. وهذا إنْ دَلَّ على شيء فإنما يدل على إيمان الجزائر القاطع بخطورة هذه الجريمة وضرورة التصدي لها، وخاصة أن الجزائر لها موقع استراتيجي مساعد لهذه الجريمة؛ فهي بوابة إفريقيا وهمزة وصل بين إفريقيا وأوروبا وكذا تشاركها الحدود مع العديد من الدول يجعل منها منطقة عبور لعصابات الاتجار بالبشر، وهذا ما يلزمها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الجريمة على أراضيها، وخاصة أنها تستقبل يوميا العشرات من المهاجرين غير الشرعيين الهاربين من الظروف الصعبة على أراضيهم، من الدول الإفريقية المجاورة وحتى العربية منها، وهذا ما قد يخلط الأمر على رجال الأمن الساهرين على حماية الحدود الوطنية بين المهاجرين والمهربين والأشخاص الذين يتعرضون للإتجار.

البند الأول ــ المصادقة على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:[٤]

يعد بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بمثابة الدستور الدولي لحقوق

١ـ حسن، المرجع نفسه، ص .222.

٢ـ الشيخلي عبد القادر عبد الحفيظ وآخرون، 2005،**مكافحة الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية**، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ، ص 172

٣ـ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000 ،وصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417-03 المؤرخ في 9نوفمبر 2003

٤ـ ينظر بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مرجع سابق، ص153

الإنسان، هذه الوثيقة القانونية من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا، وكذلك الاسترشاد بها في وضع استراتيجية بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها داخليا، وقد شمل البروتوكول أحكاما لمنع الاتجار بالبشر جعلت منها الجزائر مرجعا لتعديل قانون عقوباتها لتجريم الاتجار بالأشخاص ومن أهمها :

١- **التجريم:** تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تشكل جريمة اتجار بالبشر كالاتجار بالنساء والأطفال والرجال أو الشروع في هذه الجريمة .

٢- **تدابير لمنع الاتجار بالبشر:** من بين التدابير وضع استراتيجيات وسياسات، وبرامج وإجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر وكذلك حماية ضحايا الاتجار من معاودة إيذائهم، بتعاون ذات الدول مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بوسائل وعناصر المجتمع المدني.

٣- **مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم:** تكون مساعدة الضحايا باتخاذ تدابير من أجل حمايتهم كتقديم المساعدة الطبية والمادية، والمساعدة القضائية كإجراءات التحقيق والحصول على التعويض نتيجة الأضرار التي لحقت بهم.

٤- إعادة الضحايا إلى أوطانهم وهذا مذكور في المادة 8 من البروتوكول.

٥- التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب والتدابير الحدودية، وهذا لمنع وكشف جرائم الاتجار بالبشر من دون الإخلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص، باتخاذ التدابير التشريعية لكي تمنع هذه الجريمة.

هذه الوثيقة الدولية بمثابة وسيلة تشرح خصائص هذه الجريمة من أفعال ووسائل وغايات الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وأيضا طرق مكافحة هذه التجارة وعصاباتها من جهة، وحماية الضحايا من جهة أخرى فهي من الآليات التي تعتمد عليها الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة على أراضيها الواسعة، بالإضافة إلى تشريعاتها الداخلية التي عدلتها لتتماشى مع ما تنص عليها هذه الاتفاقية من أحكام.

البند الثاني - تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض في التشريع الجزائري:

عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر4[١]: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائل أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء ."

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري على خلاف أغلب التشريعات المقارنة قد أورد صور الاتجار بالأشخاص على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وذلك بقوله (ويشمل الاستغلال) (استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السيطرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء). وهذا ما يعاب على هذا القانون كونه ضَيَّقَ من دائرة تطبيق وتجريم أفعال الاتجار بالبشر، كون هذه الجريمة كما قلنا سابقا في تعريفها بأنَّها جريمة معقدة ومختلفة الأشكال وأيضا في تطور مستمر في استحداث جرائم لا تخطر

١- **قانون العقوبات الجزائري** المعدل بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 08 مارس 2009 ،العدد.15

على بال سوي. فكان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو ما نص عليه بروتوكول باليرمو وغيره من التشريعات المقارنة التي أضافت جملة (يشمل الاستغلال كحد أدنى أو أي غرض آخر....) وغيرها من المصطلحات التي تبقي المجال مفتوحا لكل جديد في هذه التجارة ليستوعبه هذا القانون ويدخل في دائرة تجريمه.

أولا- أركان جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض في قانون العقوبات الجزائري:

تقوم جريمة الاتجار بالبشر كسائر الجرائم على ركنيها المادي والمعنوي وهناك من الفقهاء من يضيف ركناً آخر، هو الركن الشرعي فالمشرع الجزائري جَرَّمَ الاتجار بالبشر في المواد من 303 مكرر04 إلى 303 مكرر15 ، من القانون 09/01[١] التي تنطوي في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، من قانون العقوبات الجزائري المعدل.

١- **الركن المادي**: جريمة الاتجار بالبشر مثلها مثل الجرائم الأخرى يجب أن يتوفر فيها الركن المادي فهو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس[٢]، والسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض: ينقسم إلى صور السلوك ووسائل التعامل.

٢- **صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالرقيق الأبيض**: هذه الصور حددها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري وهي :

أ- فعل التجنيد: نص بروتوكول باليرمو لسنة 2000 على مصطلح التجنيد في المادة الثالثة منه الفقرة الأولى ويقصد بتجنيد الأشخاص، تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيًا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة، وبغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة أو خارجها، وبالتالي يكون الأشخاص خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلب منهم طواعية، نتيجة السيطرة عليهم.[٣]

ب- فعل النقل أو التنقيل: يقصد بعبارة نقل الأشخاص نقلهم من مكان إلى مكان آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها. ويتحقق فعل النقل المكون لهذه الجريمة عندما تكون الوسائل غير مشروعة، كمثال: تزوير الوثائق للأشخاص المرافقين للطفل، أو الاعتراف بأبوة الطفل للسفر معه....أما التنقيل فيقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، فمثلا قيام بعض العائلات الفقيرة بإعطاء أطفالها إلى عائلات أخرى غنية من أجل المال أو التعليم للأطفال وغيرها.[٤]

د- فعل الإيواء: فالاتجار بالبشر يتم بطريقة منظمة وتحتاج إلى مجموعة من الأفعال فبعد استقطاب الضحية يتم نقلها إلى منطقة أخرى ويحتاج إلى توفير المأوى سواء أثناء النقل أو بعده ويستوي أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما، فطبيعة جريمة الاتجار بالبشر تحتاج دائما لتوفير مأوى للضحية ويقصد به توفير مكان آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل الدولة، أو في دولة المقصد، تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة.[٥]

هـ-فعل الاستقبال: ويقصد بالاستقبال في معرض تطبيق هذا القانون؛ استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم داخل الحدود الوطنية أو غيرها، فالجاني يتلقى المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه وقد يتسع ذلك

١- الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 15 المتضمن القانون 09/01.
٢- عبود السراج،2007، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة**، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، ص118.
٣- شيخ ناجية،2018، **المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة التراث، العدد29، ديسمبر ، ص88.
٤- شيخ، **المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص**، المرجع نفسه، ص 89.
١- شيخ، المرجع السابق، ص 89.

القيام بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء لهم.[١]

المشرع الجزائري حرص على تجريم الصور المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر فهي جريمة مركبة من عدة أفعال مجرمة قانونيا، فكل فعل من هذه الأفعال يكفي لقيام الجريمة في حق مرتكبيها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح [٢].

١- **وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض**[٣]: اشترط المشرع الجزائري أن تتم الأفعال السابقة أو صور جريمة الاتجار بالبشر بوسائل معينة بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم، وذكرت على سبيل الحصر وهي كما يأتي:

أ. التهديد بالقوة كوسيلة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه لاقتراف الجريمة.

ب. استعمال القوة كوسيلة لارتكاب الجريمة وذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام حبال أو آلات تؤثر على إرادة المجني عليه.

ج. استعمال أي شكل من أشكال الإكراه فالإكراه؛ هو استخدام القوة البدنية أو الضغط النفسي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغباته.

د. الاختطاف.

ه. الاحتيال ويعد من قبل الطرق الاحتيالية الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية.

و. الخداع كوسيلة لارتكاب الجريمة.

ز. إساءة السلطة ويقصد به إما السلطة الوظيفية كالموظف العام الذي يستغل وظيفته في ارتكاب صورة من صور السلوك المؤثمة بسلطته الوظيفية التي تمكنه من ذلك، وقد يقصد بها أيضا سلطة متولي الأمر والمتولي تربية الطفل المجني عليه.

ح. استغلال حالة الضعف أو الحاجة.

ط. إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الاستغلال:

٢- **النتيجة الإجرامية:** النتيجة هي الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك، سلوك يعتد به القانون تظهر النتيجة من خلال الاستغلال مثلما نصت عليه المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال بقولها...: "...ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصراً أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء وهذه الأمور كلها قد يتعرض لها ضحية الاتجار بالرقيق الأبيض سواء أكان امرأة أم طفلا.

٣- **العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:** تكون العلاقة السببية متوفرة متى كان الفعل صالحا في الظروف التي ارتكب فيها لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمر[٤].

ثانياً- الركن المعنوي[٥]: ومنه سنبين القصد الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر، فهو يتصرف إلى نوعين أولا القصد الجنائي العام وثانيا القصد الجنائي الخاص.

١- عمر دهام أكرم،2010، **جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، ط1 ،القاهرة، دار الكتب القانونية، دار شتان للنشر والبرمجة، ص 92

٢- مسعودان علي، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص 46.

٣- فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية** مرجع سابق، ص 169

٤- السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة**، مرجع سابق، ص . 119

٥- دهام، **جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص. 118

١- **القصد الجنائي العام**: تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، حيث تتجه الإرادة الواعية للجاني إلى ارتكاب الجريمة في كل أركانها وعناصرها، فإنه يتعين توفر عنصرين في القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض، هما العلم والإرادة.[١]

٢- **العلم**: وهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، فيعلم الجاني بطبيعة فعله وبمحل الفعل، وهو الإنسان الحي، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها، وبوجود مقابل للفعل الذي يقوم به. [٢]

٣- **الإرادة:** بأن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي، ويهدف إلى تحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة.(التهديد بالقوة أو استعمالها....الخداع...) ويجب أن تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الجرمي حرة، أي ألَّا تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة[٣].

٢-**القصد الجنائي الخاص:** فهو الذي تتجه إرادة الجاني إلى غرض أو باعث خاص، وهي نية الإضرار بالمجني عليه وعليه فالقصد الجنائي الإجرامي الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص وبحسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، دائما هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله هو "استغلال المجني عليه" في إحدى الصور المبينة في التعريف من استرقاق أو استعباد جنسي أو نزع الأعضاء، وبالنسبة للرقيق الأبيض يكون الاستغلال الجنسي في المرتبة الأولى فيتوفر بالتالي القصد الجنائي .

ثانياً- العقوبات المقررة للإتجار بالرقيق الأبيض في التشريع الجزائري:

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر وكل الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، وأقر لها الجزاءات التي يرى بأنها تتناسب وخطورة هذه الجريمة ونجد منها :

***-قانون رقم 04-84 المؤرخ في 13 فبراير :1984**

هذا القانون يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، والذي نص فيه المشرع على صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، وهي الاستغلال الجنسي من خلال استخدام الأشخاص في الدعارة، وهذا ما جاء في القسم الرابع بعنوان "تحريض القصر على الفسق والدعارة" من المادة 342 إلى المادة 349 ،بحيث نصت المادة 342 من هذا القانون على أنه "يعد استغلالا جنسيا كل من حرض قاصرا على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق، وكذلك كل من ارتكب نفس الأفعال بصفة مرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا السادسة عشرة"

***- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 [٤]:** ولقد جاء هذا الأمر ليعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات بحيث أضاف للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني القسم الخامس، والذي خصص لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر من المادة 303 مكرر 04 إلى غاية 303 مكرر 15.

١- **العقوبات الأصلية:** يعاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بنوعين من العقوبة إحداهما سالبة للحرية، وهي الحبس والسجن وأخرى مالية تتمثل في الغرامة، إضافة إلى ذلك اختلفت العقوبة في حال توفر ظروف مشددة وحالة عدم توفرها.

١- السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة**، المرجع السابق، ص120

٢- السراج، المرجع نفسه، ص .138

٣- السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة**، مرجع سابق، ص .142

٤- الجريدة الرسمية الجزائرية: المتضمنة القانون 09/01 المؤرخ في 25//فبراير 2009، العدد .15

٢- **الحالة العادية "عدم توفر ظروف التشديد"**: نصت المادة 303 مكرر 04 على "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300دج إلى 1000.000دج"، وهذه هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة عموما، إلَّا أنَّ المادة أشارت في الفقرة الموالية لهذا النص إلى حالة خاصة رفعت فيها "عقوبة الحبس لتصبح من 05 سنوات إلى 15 سنة أما الغرامة فمن 500.000 دج إلى 1500.000دج" وهي الحالة التي يصاحبها استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني مما يسهل ارتكابها.

٣- **حالة اقترانها بظرف مشدد:** متى ما صاحب ارتكاب الجريمة ظرف من ظروف التشديد المذكورة ضمن نص المادة 303 مكرر 05، ترفع العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000 دج.

٤- **العقوبات التكميلية:** من المعلوم أنَّ العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تلحق بالجريمة، ولا يتصور توقيعها بمفردها، ولا توقع إلَّا بالنص عليها صراحة في الحكم، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات بموجب المادة 09 من قانون العقوبات وهي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تنص المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري النافذ "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"[1]، ومن ثم فإنَّ الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية جنائيا في حال ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر لحسابها، من طرف أجهزتها أو ممثليها القانونيين، وهو ما تضمنته المادة 51 مكرر التي جاء فيها "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وهذا لا ينفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجرم. إن القانون يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري عن هذه الجرائم إذا ارتكبت باسم هذا الأخير أو لحسابه بذات العقوبة.

البند الثالث ـ الخطط الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض:

إن الدول وإدراكا منها بخطورة جرائم الاتجار بالبشر وانعكاساتها السلبية اتخذت من خلال تشريعاتها الوطنية عدة وسائل لمكافحة هذه الآفة استنادا إلى الصكوك والمواثيق الصادرة في هذا الإطار وبمساعدة العديد من المنظمات الدولية والعاملة في هذا المجال، فتعددت الخطط الوطنية التي اتخذت في سبيل مواجهة هذا النوع من الإجرام مراعية في ذلك مدى انتشار هذه الآفة في الدولة وكونها دولة مصدر، مقصد أو عبور .

أولا ـ التقرير الأمريكي حول الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال في الجزائر:

نظرا للموقع الذي تحتله المنطقة العربية جغرافيا، جعل منها منطقة عبور للعديد من الأفراد مما جعل منها أكثر عرضة لرواج تجارة البشر سواء بوصفها دولة عبور، مقصد أو مصدر. ففي عام 2006 كشف التقرير

١- أضيفت بالقانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) ج.ر عدد 71 ص 08 (وعدلت بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) ج.ر 84 ص15

الأمريكي انتشار الاتجار بالبشر في 139 دولة من بينها 17 دولة عربية هي: السعودية، وقطر، والكويت، وعمان، والأردن، ومصر، وليبيا، والمغرب، والإمارات، ولبنان وسوريا، وتونس والجزائر، واليمن، والبحرين، وموريتانيا، والسودان وصنف هذا التقرير الدول إلى ثلاث درجات وفقا لجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر.

الفئة الأولى (دول الدرجة الأولى): وهي تلك التي تلتزم بأدنى المعايير التي نص عليها بروتوكول قمع ومنع مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لعام 2000

الفئة الثانية (دول الدرجة الثانية): لا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكّلة.

الفئة الثالثة (دول الدرجة الثالثة): لا تبذل جهدا ملحوظا لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

وصنّفت الجزائر ضمن هذه القائمة وحسب التقرير أنه ينقل الضحايا إلى أراضيها ويتعرضون للانتهاكات الجنسية والعمل الإجباري، وتستخدم أراضيها في نقل الضحايا إلى أوروبا.[١]

أما تقرير عام 2016 وضع 27 دولة من جل أنحاء العالم في صنف الدول التي لا تتّبع الحد الأدنى من المعايير الدولية في مجال محاربة الاتجار بالبشر، ولا تقوم بجهود مهمة بغية الوصول إلى هذا الهدف، وقد قسم هذا التقرير بدوره دول العالم إلى ثلاث فئات، ويأتي حسب تصريح الخارجية الأمريكية لإلقاء الضوء على هذه التجارة التي تصل قيمتها إلى 150 مليار دولار، واصفا إيَّاها بالجريمة المرعبة بتصنيف الجزائر مرة ثانية في الفئة الثالثة التي لا تحترم كليا أدنى المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر ولا تبذل جهودا لبلوغ هذا الهدف [٢].

وفي ذلك ردت وزارة الشؤون الخارجية على محتوى هذا التقرير بأنَّ هذا التصنيف غير قائم على تقييم صارم للوضع بل يستند إلى مصادر تقريبية تفتقد للمصداقية وتقوم على معلومات خاطئة، بل ومغلوطة، وأشارت إلى أنَّ هذه المذكرة لم تقرر بحق الجهود المعتبرة التي تبذلها الجزائر في مجال الوقاية من هذه الجريمة مضيفا أن هذه الآفة هامشية في الجزائر وغريبة عن قيم وتقاليد المجتمع الجزائري وفي نفس السياق أشار ممثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة إلى أن الحالات القليلة المتعلقة بالاتجار بالبشر المبلّغ عنها بالجزائر تعد حالات معزولة وذلك خلال افتتاح ورشة دامت يومين نظمها المكتب حول التحسيس في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة الصحفيين وممثلي وسائل الإعلام ..[٣]

على ما يبدو أن التقرير الأمريكي قد خلط بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين فجعلهما شيئا واحدا، فالجزائر تعاني من توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى أراضيها بكثرة وطبعا التقرير الأمريكي وبطريقة عشوائية صنف الجزائر دون سابق تحقيق في الحالات التي تدخل الجزائر هل هي حالات اتجار بالبشر أو هجرة غير شرعية وهذا أمر صعب ويحتاج لجهود حقيقية لكشف حقيقة هذه الحالات.

ثانيا ــ اختصاصات اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته:

إبرازا لجهود الجزائر في مكافحة الاتجار بالبشر عامة والنساء والأطفال خاصة، أُنْشِئَتْ لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بموجب المرسوم الرئاسي 16/249[٤] تحت سلطة الوزير الأول، تكلّف بصورة رئيسة بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، وهي بهذه

١ـ بن دعاس، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص .240

٢ـ تقرير كتابة الدولة الأمريكية حول الاتجار بالبشر، الصادر بتاريخ جوان 2016 .على الموقع(www.aps.dz.arlalgerie)

٣ـ السيد باباد يميتري بانا جيوتيس ممثل مختص في مجال **الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، فرع مكافحة الاتجار بالبشر والتهريب غير القانوني للمهاجرين** أن المكتب «يقدم دعمه ومساهمته للجزائر بهدف مساعداتها على كشف الحالات غير المكشوفة» ،أنظر الموقع www:algerie.ar.dz.aps .

٤ـ المرسوم الرئاسي رقم 16/249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر. 2016

الصفة تتولى العديد من المهام حددها المرسوم الرئاسي 16/249 كما يأتي [١]:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.
- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.
- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها.
- تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية.
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.
- دعم التكوين وترقيته.
- تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية.
- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا
- إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.
- وأخيرا إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية

وهو ما جسدته جهود هذه اللجنة بالفعل حيث كشف رئيس اللجنة أن الجزائر سجلت ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر سنة 2017، حيث تتعلق هذه الحالات بالعمل القسري والاستغلال الجنسي لثمانٍ وعشرين ضحية تم على إثرها متابعة 22 متهم في القضية .

وبمناسبة افتتاح دورة تدريبية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر رفعت اللجنة تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية وذلك بتاريخ 21/04/2018 . وأضاف التقرير أنَّ الحكومة أصدرت تعليمات للولاة من أجل التكفل المادي والنفسي بالضحايا، مشيرا إلى أنَّ اللجنة عاكفة على إعداد مشروع قانون خاص لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر سيعرض قريبا للمناقشة على مستوى اللجنة ثم البرلمان، في ظل ارتفاع معدل الهجرة غير الشرعية وارتباطها بجماعات الإجرام المنظم والاتجار بالأشخاص، التي تعد ثالث أكثر الجرائم انتشارا ودرا للأموال في العالم، وأوضح رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أنَّ مشروع القانون الذي يجري التحضير له سيشمل كل الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر من الاستغلال الجنسي إلى العمل القسري والتسول والاتجار بالأعضاء، كما سيحمل تدابير لحماية الضحايا والتكفل بهم. وتعمل اللجنة حاليا بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقطاعات الوزارية المعنية على وضع قاعدة معطيات وطنية وإنجاز دراسات حول الظاهرة والعمل على كشف الضحايا وتحديد هوياتهم وتكوين تقنيات التعرف عليهم من قبل المكلفين بالملف، مشيرا إلى أنَّ العمل ينصب أيضا على تسهيل التحاق الضحايا بمراكز الاستقبال من دون اعتبار للوضعية القانونية والإدارية لهم[٢].

ما يعاب على الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة هذه الظاهرة من البداية ومما أوقعها في هذه الاتهامات الدولية بعدم مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على أراضيها، أنها لم تقم بتأسيس لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، بل اكتفت ببعض المؤسسات الأمنية كالفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية، وذلك راجع بالدرجة الأولى لعدم تخصيص قانون منفصل لمكافحة الاتجار بالبشر كغيرها من القوانين المقارنة.[٣]

١- راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 16/249

٢- ورد هذا التقرير **بجريدة البلاد** ضمن العدد الصادر بتاريخ 23/04/2018 ص. 06

٣- شرقي خديجة، باخوا دريس، **انعكاسات بروتوكول باليرمو على الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة الحقيقة العدد 40، ص .502

خاتمـــــــــــــــــة

بعد عرض أهم النقاط الخاصة بتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض في التشريع الجزائري والجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية للالتحاق بالركب الدولي لمكافحة هذه الظاهرة على أراضيها نتوصل إلى مجموعة من النتائج :

لقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فانضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي تجرم هذه الأفعال منها اتفاقية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1965 واتفاقية السخرة لعام 1930، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000، وبوصفها دولة طرف في هذا البروتوكول فقد عملت الجزائر، وما زالت تعمل، عن كثب مع النظراء الوطنيين والدوليين من أجل تعزيز جهود مكافحة هاتين الظاهرتين وغيرها من الاتفاقيات التي تحرم هذه الأعمال التي تمس بكرامة الإنسان .

ولاستكمال هذا العمل شرعت من القوانين الداخلية ما يتماشى مع هذه الاتفاقيات الدولية فكان آخر ما قامت به تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، والذي بموجبه تم انشاء القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكرر 1 بعنوان الاتجار بالأعضاء، والقسم الخامس مكرر 2 تهريب المهاجرين. فهذه الأعمال كلها نجدها مجتمعة في الاتجار بالبشر حيث يستغل الأشخاص المتاجر بهم بمختلف الطرق في السخرة والدعارة وتجارة الأعضاء وغيرها، والجزائر بحكم موقعها الاستراتيجي الذي يجعل منها منطقة عبور لإفريقيا وأوروبا وحتى استقطاب لهذه التجارة، كان من الواجب على الحكومة الجزائرية الاهتمام بهذا الموضوع وتجريمه ومحاولة دراسته لمحاربة هذه الظاهرة على أرضها.

الشيء المهم حول هذا الموضوع هو وعي كل الدول بخطر هذه الظاهرة وعدم إنكار وجودها على إقليمها لأنَّ هذا ما يجعل منها جريمة ظاهرة للعيان ويعلم بها الجميع وبمدى خطورتها على المجتمع وهذا ما سيجعل الكل يجتهد لإيجاد أردع العقوبات والطرق لحل هذه المشكلة والقضاء عليها.

بالنظر في كل القوانين الدولية والداخلية لم تنص على عقوبة الإعدام، فأقصى عقوبة لها كانت السجن المؤبد بالإضافة إلى عقوبة تكميلية بفرض غرامة مالية ومصادرة الأموال التي كان مصدرها هذه التجارة، ولكن كيف يمكن أنْ تفرض عقوبة الإعدام على المتاجرة بالمخدرات ولا تفرض على المتاجرة بالبشر وخاصة في أبشع تجارة وهي تجارة الجنس.

لا بدَّ من مراجعة القوانين الجزائرية الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر عامة والنساء والأطفال خاصة، وذلك بتخصيص قانون منفصل خاص بها وبغيرها من الجرائم الخطيرة كتهريب المهاجرين وغيرها لتحقيق أفضل النتائج، مع تشريع عقوبة تكون رادعة، ويتم فيها دراسة كل جزئية تدخل ضمن هذه الجريمة على حدة بوصفها تمس بكل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية والنفسية. مع تخصيص فرق أمنية مدربة وبوسائل متطورة لملاحقة هذه العصابات وإفشال مخططاتها.

وهناك شيء مهم حول تجريم المتاجرة بالنساء وهو نقص في القوانين الوضعية، حيث إنه يحرم الاغتصاب الذي يكون بممارسة الجنس ضد النساء رغما عنهن ويصطحبه العنف والقوة بينما تجيز الزنا والعلاقات الجنسية غير الشرعية وهذا ما يحصل في هذه الجريمة، بعكس الشريعة الإسلامية التي تحرم أي اعتداء على عرض المرأة سواء غصبا عنها أو بإرادتها، أمَّا في القوانين الوضعية فإنها تسمح بالحرية الجنسية فمعظم العلاقات بين الرجال والنساء في الدول الغربية هي من هذا النوع ولذلك فهي تجيز الزنا والمخادنة لأنَّه برضا المرأة وبإرادتها، بينما الاغتصاب يكون من دون رضاها، ولكن بالرجوع إلى المنطق نجدها كلها علاقات غير شرعية وكلها لها أضرار سواء على النسل أم الصحة فلأي سبب تحلل هذه وتحرم الأخرى، ولأنَّ الإسلام

عرف العلة في هذه العلاقات بمختلف أنواعها ولذلك نظف المجتمع من مخاطر الزنا، وما ينشأ عنها من أساليب جديدة لاستغلال النساء في أجسادهن وأعراضهن

قائمة المصادر والمراجع:

- الكتب:

١- بوادي، حسنين المحمدي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1 ، .2005.

٢- بسيوني، محمود شريف وآخرون،، **حقوق الإنسان**، بيروت: دار العلم للملايين، ط2 ، 1998.

٣- سعد الله، عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2005.

٤- بسيوني، محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة: دار الشروق، ط1، 2004.

٥- دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر** – دراسة مقارنة، دار الكتب العربية، مصر، 2011.

٦- ناشد، سوزي عدلي، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة2005.

٧- الحسيني، محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005.

٨- حسن، سعيد عبد اللطيف، **الحماية الجنائية للعرض**، مصر: دار النهضة العربية، . 2004.

٩- فهمي خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية** – دراسة مقارنة، مصر ، دار الفكر العربي، .2011

١٠- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة**، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007.

٢ - الرسائل والبحوث العلمية:

١- الشيخلي عبد القادر عبد الحفيظ وآخرون، **مكافحة الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية**، السعودية جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2005.

٢- مسعودان علي، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2014.

٣- صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السوريين**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، فيفري 2014،

٤- بن دعاس لمياء، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفايات الدولية**، جامعة باتنة، أطروحة دكتوراه، 2017/2018.

٥- رؤوف قروج، سعدي عبد الحليم، **جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2020 .

٦- شرقي خديجة، باخوا دريس، **انعكاسات بروتوكول باليرمو على الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة الحقيقة العدد 40.

٧- شيخ ناجية، **المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة التراث، العدد29، ديسمبر .2018

٣- القوانين والاتفاقيات الدولية:

١- **بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، صادقت الجزائر

عليها بتحفظ بتاريخ 09 نوفمبر 2003 وفق المرسوم الرئاسي 03/417 المؤرخ في 9/11/2003 المنشور في الجريدة الرسمية عدد69

٢- **قانون العقوبات** المضاف بموجب تعديل 2009 ضمن القانون09/01 المؤرخ في 25/02/2009 الجريدة الرسمية العدد 15الصادرة في 08/03/2009

٣- **المرسوم الرئاسي** رقم 16/249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر .2016

٤- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر عدد 71 المعدل بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر 84

٥- الأمم المتحدة، **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر.A V.07-89373

٦- **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو** المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000م متاح على الرابط التاليhttps;//www. unodc. législature . guides:

4- المواقع الإلكترونية:

١- تقرير كتابة الدولة الأمريكية حول الاتجار بالبشر، الصادر بتاريخ جوان 2016 .على الموقع (www.aps.dz.arlalgerie).

٢- السيد باباد يميتري بانا جيوتيس ممثل مختص في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، فرع مكافحة الاتجار بالبشر والتهريب غير القانوني للمهاجرين www:algerie.ar.dz.aps .

٣- ورد هذا التقرير بجريدة البلاد ضمن العدد الصادر بتاريخ 23/04/2018.